

140497 - هل يردُّ السلام على طائر البيغاء؟!

السؤال

في بيت جدِّي " ببغاء " حقيقي ، إذا مررتُ بجانبه يلقي عليك السلام ، فيقول : " السلام عليكم " ، ففي هذه الحالة هل يجب عليّ رد السلام على هذا الطائر ؟ . وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً:

قال الفيومي رحمه الله :

الببغاء :

طائر معروف ، والتأنيث للفظ لا للمسمّى ، كالهاء في حمامة ، ونعامة ، ويقع على الذكر والأنثى ، فيقال : " ببغاء " ذكر ، و " ببغاء " أنثى ، والجمع : " ببغاوات " ، مثل صحراء وصحراوات .

" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " (1 / 35) .

ثانياً:

الذي يظهر : أنه لا يشرع رد السلام على " الببغاء " - وقد تُشَدَّدُ الباءُ الثانيةُ - التي تعلّم إلقاء السلام ؛ لأن السلام عبادة ، ودعاء ، يحتاج لقصد من قائله ، ولا قصد لذلك الحيوان المعلم ، فيمتنع الرد عليه ، وحكمه حكم الشريط الذي يسجّل عليه سلام قائله ، فيُسمع ، فهو حكاية صوت ، وليس له حكم السلام إن كان من صاحبه على الهواء مباشرة ؛ فإنه يردُّ عليه وجوباً كفاً .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

أحياناً يكون - أي : السلام - مسجلاً ، ويضعونه على الشريط ، ويسحبون عليه ، إن كان مسجلاً : فلا يجب أن ترد ؛ لأن هذا حكاية صوت

" لقاء الباب المفتوح " (28 / 229) .

وانظر تنمة الفتوى ، وتفصيل المسألة في جواب السؤال رقم : (128737) .

وعليه : فطائر " الببغاء " لا يقصد السلام ؛ لأنه لا عقل له ، وما يقوله من ألفاظ فهي ترداد مجرد لما يتعلمه ، غير مراد منه ، وفيه يقول الشاعر :

ملاً الأرض هتافاً بحياة قاتليه *** يا له من ببغاء عقله في أذنيه

وقد صرح بعض أهل العلم بعدم مشروعية السجود ، في حال سُمعت الآية من " ببغاء " ، أو سمعت من شريط تسجيل .

وفي نتائج كتاب " بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي " للأستاذ علي بن ذريان بن فارس الحسن العنزي - طبعة دار المنار في الكويت - :

" لا يسجد السامع بسماع سجدة التلاوة من غير الآدمي ، كالطيور المعلّمة ، مثل " الببغاء " ، وكسماعها من الصدى " . انتهى .

والله أعلم